البعثة الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الامم المتحـــدة
PERMANENT MISSION OF THE REPUBLIC OF IRAQ TO THE UNITED NATIONS OFFICE
جنيـــف
GENEVA

Ref: 68 /19

The Permanent Mission of the Republic of Iraq to the United Nations Office and other International Organisations at Geneva presents its compliments to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, and with reference to the letter of the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers, dated 27th November 2018, concerning a request for information on the exercise of freedom of expression, association and peaceful assembly by judges and prosecutors, has the honour to convey the response of the Iraqi government in this regard.

The Permanent Mission of the Republic of Iraq to the United Nations Office and other International Organisations at Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights the assurances of its highest consideration.

31st January, 2019

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Attachments:

- Response of the Iraqi government (2 pages, Arabic language)

8, Impasse Colombelle
1218 Grand Saconnex
Geneva, Switzerland

www.mofa.gov.iq
iraq.unog@mofa.gov.iq

Tel.: +41 229180980
Fax: +41 227330326

رد الحكومة العراقية على استبيان المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

1. ان السلطة القضائية تعتبر الحصن الواقي لكافة الحقوق والحريات وتكون الملجأ لحل المشكلات والخلافات والعمل على تطبيق القانون وارساء العدالة، وعليه يكون العاملين عليها بشكل عام يتمتعون باحترام افراد المجتمع.

2. نظراً للمسؤولية التي تقع على عاتق القضاة واعضاء الادعاء العام ان يتحلوا بالسلوكيات المثالية وان يتقيدوا بالقواعد الاخلاقية العليا التي تمكنهم من اداء مهمتهم السامية بدرجة عالية من الحيادية والمهنية.

3. اهتمت التشريعات العراقية بمبادئ السلوك القضائي ابتدأ من أحكام الدستور مروراً بالقوانين ذات العلاقة بمبادئ السلوك القضائي حيث اورد الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 النافذ ثلاث نصوص بهذا الخصوص وهي المادة 19 حيث اشارت (القضاء مستقل ولاسلطان عليه لغير القانون)، واشارت المادة 87 (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفق القانون)، واشارت المادة 88 (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم الغير القانون ولايجوز لاية سلطة التدخل في القضاة او شؤون العدالة)، وكذلك المواد 7، 55، 56، 57، 58، 60، 61، 62 من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979، والمواد 91، 92، 93، 94، 286 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 والمادة 3 من قانون هيأة الاشراف القضائي رقم 29 لسنة 2016.

4. ان القوانين المذكورة مستمدة من المبادئ الدولية العامة ومنها مبادئ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1969 المادة 14 منها والتي اكدت على استقلال القضاة وكذلك مبادئ الامم المتحدة الاساسية بشان السلطة القضائية لعام 1985 والتي تؤكد على استقلال السلطة القضائية واشارت احدى بنودها (وفقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان بحق اعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع ومع ذلك يشترط ان يسلك القضاة لممارسة حقوقهم مسلكاً يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاة) وتكون للقضاة الحرية في تكوين جمعيات للقضاة وغيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم وحماية استقلالهم) وكذلك مبادئ بانجالور للسلوك القضائي لعام 2002 حول مبادئ استقلال القضاء ومنها (يحق للقاضي كأي مواطن آخر حرية التعبير والعقيدة والارتباط والتجمع ولكن عند ممارسة تلك الحقوق على القاضي دائما ان يسلك بكيفية يراعي فيها كرامة المهن القضائية وعدم التحيز واستقلال السلطة القضائية).

5. انسجاماً مع مبدأ التعبير وتكوين الجمعيات تأسست في العراق (جمعية القضاء العراقي) حيث ينتخب القضاة واعضاء الادعاء العام رئيس واعضاء مجلس ادارة الجمعية من بين زملائهم المرشحين وبطريقة الانتخاب المباشر ولاتوجد أي موانع قانونية لممارسة القضاة واعضاء الادعاء العام لحقوقهم والتزامتهم من خلال استخدام التقنيات الرقمية.

6. ان القيود في المبادئ اعلاه لاعضاء السلطة القضائية ضماناً لهيبة هذه السلطة واستقلال اعضائها هي قيود عامة تنطبق على السادة القضاة في سلوكهم المهني والاجتماعي سواء بشكل مباشر او خلال التقنيات الرقمية مثل شبكة الانترنيت ومواقع التواصل الاجتماعي.

7. ان اي خرق يسجل على اي عضو من اعضاء السلطة القضائية لواجباته المنصوص عليها في المادة 7 من قانون التنظيم القضائي رقم 60 لسنة 1979 وسلوكه الشخصي والرسمي يكون سبباً الإحالته على لجنة شؤون القضاة المشكلة بموجب القانون بعد ان تقوم هيأة الاشراف القضائي بالتحقيق بالخرق المفترض على عضو السلطة القضائية ويكون للجنة شؤون القضاة ان تصدر عقوبة انظباطية متناسبة مع الفعل الخاطئ للعضو وان الدعوى الانظباطية المقامة على القاضي او عضو الادعاء العام تقام بناءاً على قرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى وحسب المادة 60 من قانون التنظيم القضائي المشار إليه آنفاً.